

٣٥. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبيه وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تواافقك في توافقك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك يكفيك لحجك وعمرتك. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. اورد المصنف حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها

00:00:20

طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك بحجك وعمرتك. وذكر المصنف ان هذا الحديث رواه مسلم وفي نسبة هذا الحديث لمسلم نظر فان هذا الحديث بهذا اللفظ انما رواه ابو داود من حديث عطاء عن عائشة - 00:00:38

ولكن لفظ مسلم بنحوه فان لفظ مسلم يجزئك عن طوافك بالصفا والمروة يجزئك يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن عن حجك وعمرتك فالللفظ الذي جاء به المصنف انما هو لفظ ابي داود وهذا يدلنا على ان المصنف انما نقله بالواسطة - 00:00:55

ولم ينقله مباشرة. هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما نفر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة متوجهة الى مكة فانه نزل في الابطح وعائشة رضي الله عنها - 00:01:18

كانت معه فبكت وقالت يعود الناس بحج وعمرة واعود بحج فذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم طيب خاطرها عليه الصلاة والسلام بان اعمرها من التنعيم مع اخيها عبدالرحمن - 00:01:35

عندنا في هذا الحديث ثلاثة اجزاء فعل عائشة رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها هنا ثم اعماره لها من التنعيم. نبدأ بها على سبيل الترتيب عائشة رضي الله عنها لما احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:51

ووصلت الى مكة حينما وصلت الى مكة حاضت وقد كان وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة فلم تظهر حتى ذهب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

في افعال الحج ومناسكه لان بين دخوله مكة وبين ذهابه الى منى في يوم التروية اربعة ايام كما تعلمون ويذكره الفقهاء في كتاب الصلاة فحين ذلك ادخلت حجها في عمرتها - 00:02:23

واخذ العلماء من الحكم الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان المرأة اذا دخلت في الحج ثم حاضت فخشيت فوات الوقوف بعرفة فانه ينقلب نسكتها من التمتع الى القرن. اذا كانت قد احرمت - 00:02:41

ممتتعة اذا ينقلب النسك من التمتع الى القران اذا خشية الفوات والحق الفقهاء بذلك كل من اتى مكة في اليوم الثامن فان اليوم الثامن لا مد لا تتمتع فيه لانه بدأت اعمال الحج - 00:03:03

فكل من دخل مكة في اليوم الثامن نقول اصبح قارنا وان نوى التمتع لانه شرع الان في افعال الحج وان كانت الافعال مندوبة الامر الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت - 00:03:23

وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك. هذه الجملة تدلنا على احكام من هذه الاحكام يدلنا على ان اعمال القارن هي مثل اعمال المفرد تماما حتى ان عائشة رضي الله عنها ظنت انها مفردة فقالت يعود الناس بحج - 00:03:36

واعوذ بحج يعود الناس بحج وعمره واعوذ بحج فقط. فظننت ان حكمه حكم مفرد في بين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان اعمالها وان كانت كافعال المفرد الا انها قارنة - [00:03:58](#)

وليس بين اعمال المفرد والقارن فرق حتى قال الفقهاء ان ترتيب العمرة يسقط اذا دخلت في الحج المسألة الثانية التي دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الى اخره - [00:04:12](#)

هذه الجملة تدلنا على ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد وسعي واحد كالمفرد تماما وهذا الاستدلال استدل به القاضي من هذا الحديث لانه قال طوافك فهو يشمل الطواف الواحد وليس جنسا يشمل جميع اطوفة - [00:04:29](#)

وقد وافقه في النتيجة الزركشي لكن نظر استدلاله. فقال ان هذا الاستدلال فيه نظر فان حديث عائشة لا يدل على انها لم تطف الى طوافا واحدا ولم تسعى الا سعيا واحدا - [00:04:52](#)

ولكن يدل على ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد وساع واحد الدليلة اخرى الفائدة التي بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فعلها وهو طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة قال يكفيك لحجك وعمرتك وعمرتك - [00:05:04](#)

فهذا يدلنا على انها تكون معتمرة ونأخذ منه ان عمرة التمتع عفوا ان عمرة القران تجزئ عن عمرة الاسلام ولا يلزم فعل عمرتين معا الامر الاخير في ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اعمرها من التنعم مع اخيها - [00:05:21](#)

اعمار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعم اخذ منه احكام منها انه يجوز اخذ عمرتين في سنة واحدة بل وفي سفرة واحدة واختار الشيخ تقي الدين انه لا يشرع - [00:05:44](#)

اخذ عمرتين في سفرة واحدة وانما لابد ان تكون لكل عمرة سفرة فينشئ سفرا لكل عمرة وبني على ذلك ان المكية لا تلزمه العمرة لانه لم ينشئ سفرا وحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها حينما اعمرها من التنعم على انه تطهير خاطر لها فقط من باب تطهير الخاطر قال اذهبها الى التنعم - [00:05:58](#)

وتعود فهو من باب تطهير الخاطر لا انها عمرة ايضا حديث عائشة هو الاصل عند اهل العلم في ان المكي ومن في حكم المكي ومن في حكم مكة هو المقيم بها من غير اهلها - [00:06:24](#)

ومن دخل مكة بنسك سواء كان حجا او عمرة ان المكي ومن في حكمه اذا اراد ان يعتمر فانه لابد ان يذهب الى ادنى الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعم - [00:06:38](#)

وهو ادنى الحل اليها فلابد ان يجمع بين الحل والحرم وهذا قول اكثر اهل العلم وان قيل وهذا القول بدأ من يقول به من المعاصرین والفوا فيه كتبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة يشمل الحج والعمرة وهذا غير صحيح - [00:06:52](#)

وانما ذاك الحديث في الحج لان الحاجة ذهب الى الحل في عرفة بين المعتمر كل افعاله في الحرم. فلابد ان يجمع بين الحل والحرم. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعم - [00:07:11](#)

المسألة الاخيرة الاعمار من التنعم هل هو افضل المشهور بالمذهب ان الافضل الا بعد فلو ذهب من عرفة مثلا او اعتمر من الشرائع او غيرها فانه يكون افضل نص عليه احمد. نعم - [00:07:24](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذى وصححه حاكم. نعم هذا حديث ابن عباس - [00:07:40](#)

اه وقد جاء من طريق بن حريج النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع يعني في طوافه بالبيت في السبع الذي افاض فيه هو طواف الافاضة وقد تقدم معنى انه عليه الصلاة والسلام - [00:07:53](#)

رمل في غيره وهذا يدلنا على ان الرمل في الطواف في الاشواط الثلاثة انما يكون في طواف القدوم وطواف العمرة للممتنع فقط. نعم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت - [00:08:07](#)

فضاف به رواه البخاري. نعم. هذا حديث انس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي صلاهما عندما نفر من من في اليوم الثالث عشر - [00:08:27](#)

حينما رمى الجمرة اي رماها بعد الزوال ولم يصلى الظهر في مني وانما خرج فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الممحص وهذا الممحص الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

بات فيه بعد ذلك وهذا معنى قوله ثم رقد رقدة بالممحص. ثم ركب الى البيت فطاف بالبيت هناك هذا الممحص محله الان معروف منذ القدم انه في قريب من مسجد الاجابة هناك مسجد مشهور في حي المعابدة يسمى مسجد الاجابة - [00:08:58](#)

قيل ان مسجد الاجابة هو الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قد بات لكن الممحص مكان واسع وذلك فان فقهائنا اذا ذكروا الممحص لانه يبني عليه حكم سنة سنذكره بعد قريب - [00:09:19](#)

قالوا وحد الممحص ما كان بين الجبلين الى المقبرة فدل على انه ليس موضعًا محدودًا بل هو اوسع من ان يكون الموضع فقط الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي وماجاوره. فكل ما بين الجبلين فهو ممحص. وهو مكان - [00:09:29](#)

في حي المعابدة اقرب ماله القصر الذي يسمى بقصر الملك فيصل وهو معروف الان بناؤه مشهور وهو قريب من مني عندما تخرج من مني من جهة الششة بعد ما تخرج - [00:09:44](#)

امسک الخط عاليمين بعد النفق مباشرة تأثيك حي المعابدة على اليمين ذاك هو حي هو الممحص الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم طيب عندنا هنا مسألة في قضية الممحص - [00:09:58](#)

المكث في الممحص والنزول فيه هل هو سنة ام ليس بسنة طبعا الممحص كان يسمى قدیما بالابطح لذلك يسمونه بالابطح يسمى بالممحص ويسمى الفعل بالتحصیب وهكذا. هل هو سنة ام ليس بسنة - [00:10:11](#)

مشهور المذهب عند المتأخرین والمجزوم به عندهم ان النزول بالابطح والمكث فيه الى الليل لا يلزم النوم وانما قالوا يهجع فيه قليلا انه يكون سنة ودليلهم على ذلك حديث انس - [00:10:27](#)

ويؤيد كونه سنة ان الصحابة کابی بکر وعمر رضي الله عنهم وهم من کبار الصحابة وغيرهم کابن عمر كانوا يفعلون ذلك اذا خرجوا من من ذهبوا الى الممحص فباتوا به - [00:10:46](#)

فيكون حينئذ سنة وقد ذكر الشيخ تقی الدین رحمة الله تعالى في منسكه ان ان الحاج اذا بات في الممحص فهو حسن فدل على ان الذهاب الى الممحص حسن فيدخل في عموم المندوب - [00:11:03](#)

وهناك رواية ثانية في المذهب عند المتأخرین ان المبيت في الممحص ليس بسنة وعبرت بكونها عند المتأخرین لما لان في الانصاف لم يذكر هذه الرواية وانما ذكر من قال مدب المبيت الممحص - [00:11:20](#)

ولم يذكر احدا لم يقل انها غير مندوبة وانما سكتوا عنها والسكوت عن ذكر الحكم يأخذ منه المتأخرین خصوصا نفي الحكم ولذا فان صاحب المنتهى لم يذكر الندب ذكر الندب صاحب الاقناع موسى - [00:11:37](#)

اما ابن النجاشي الفتوي فانه لم يذكر الندب. وسكت لم يذكر المحسن بالكلية فقال البهوتی في شرحه للمنتھی قال وظاهر کلامه اي کلام صاحب المنتھی ان التحصیب ليس بسنة خلافا لما في الاقناع - [00:11:55](#)

وهذا من فقه التعاون مع الكتب ان ما لم يذكر هل يكون غير مشروع ام ليس مشروع يعني غير مندوب او غير واجب ام لا؟ هذه مسألة فيها تفصیل مشهور عند کثير من العلماء ذكرها بعض الشافعیة وذكرها بعض المالکیة ومذکور عند الحنابلة - [00:12:11](#)

هذه الرواية لكن قد تؤخذ من کلام الامام احمد فقد جاء في مسائل کوسج ان احمد نسأله سئل او سأله اسحاق عن النزول بالابطح الذي هو الممحص. فقال الامام احمد من لم ينزل - [00:12:28](#)

الیس عليه شيء وقد ذکروا في دلائل الفاظ احمد انه اذا قال ليس عليه شيء معناه انه مباح. فلا يكون حينئذ سنة يدل على هذا القول يعني بعد ما ذکرنا کلام احمد ذکر لهم استدلال ما سیأتي بعد قليل من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:12:46](#)

وابن عباس انهم نفيا انه سنة فقد جاء في بعض الفاظ حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ليس المبيت في بالابطح سنة ليس

سنة. فنفته بالكلية وهذا القول قد يعني يكون له حظ من النظر ولذلك يقول المحققون ومنهم الشيخ تقي الدين ان التردد بين افعال النبي صلى الله عليه وسلم اهي افعال معللة ام غير معللة - [00:13:04](#)

هو من مما يختلف فيه النظر والنظر فيه سائغ وسهل جدا فلما ينكر على من بات في الابطح اه بناء على انها سنة ولا ينكر على من نفي ذلك. فالامر فيها سهل. فكلا الطرفين بين الاجر والاجرين - [00:13:28](#)

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلها اسمح لخروجه. رواه مسلم. نعم هذا حديث مسلم فنسبه المصنف المسلم وهو في الصحيحين مسلم والبخاري ان عائشة لم - [00:13:44](#)

تكن تفعل ذلك عند نفرها من مني فلم تكن تنزل بالمحض. قال اي النزول بالابطح والابطح والمحض يسمى بطحاء قريش وهي غير بطحاء قريش الحي المعروف الان. قال وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلها اسمح لخروجه. وفي لفظ في الصحيح - [00:14:04](#)

انها قالت النزول بالابطح ليس بسنة وهو صريح في رأيها وعدم الاكتفاء بفعلها هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها يستفيد منه حكمين الحكم الاول ما تقدم الاستدلال للرواية الثانية مذهب احمد ان النزول بالابطح ليس بسنة - [00:14:23](#)

والامر الثاني ان هذا الحديث يدل على قاعدة كلية مهمة. وهذا الاستنباط من شيخ الاسلام عليه رحمة الله فقد استنبط من حديث عائشة ان المقاصد معتبرة عند الصحابة رضوان الله عليهم - [00:14:41](#)

حال متابعتهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعمال المقاصد مهم والمقاصد كما تعلمون نوعان مقاصد كل مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين ومقاصد الشرع ثلاثة مقاصد عامة وهي جلب المصلحة ودفع ودفع المفسدة ومقاصد كلية متعلقة بكل باب - [00:14:59](#)
فالباع له مقاصده والحج له مقاصده والصلة لها مقاصدها والربا له مقاصدها والجنيات والحدود لها مقاصدها والنوع الثالث المقاصد الجزئية المتعلقة الحكم بعينه والمسألة ومنه هذه المسألة فان من مقاصد هذه المسألة - [00:15:25](#)

وهو النزول بالابطح ما فهمته عائشة انه كان اسمح ووجه كونه اسمح انك اذا خرجمت من مني اترك الانفاق التي شقت الان فاقرب طريق الى المسجد الحرام يكون من هذا الطريق اخرج من رمي الجمار مباشرة - [00:15:44](#)

وفي وجهك تكون هذه الجبال شقت اكثرا من نفقة الان. اذهب معها الحجيج. لكن لو لم تكن مشقوقة فان اقرب طريق انك تنزل من طريق الابطح ثم ان الابطح مكان سهل - [00:16:03](#)

يسهل فيه النزول والمبيت وخاصة اذا كانوا عددا كبيرا كالامام ومن معه وهذا منتع لعائشة رضي الله عنها انه اسمح لخروجه حينما يخرج ويبت فيه لكي لا يدركه المبيت في مني - [00:16:16](#)

والامر الثاني انه واسع يسع النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وهو قريب من المسجد الحرام وهذا يدلنا على هذا المقصد الكلي وهو قضية اعمال المقاصد. اقول هذا لاما لان بعضها من المتأخرین - [00:16:29](#)

يظن ان مذهب الامام احمد ليس فيه اعمال المقاصد لان لانه اخذ من الشافعية ذلك فالشافعية يلغون اعمال المقاصد ولذلك عندهم النظر في العقود الشكلية وهذا غير صحيح بل اعمل المقاصد في شرع الله عز وجل ومن عمل الصحابة - [00:16:43](#)
ومذهب احمد والمتقدمين منهم بالخصوص كان اعمال المقاصد ولها مبحث غير هذا الم محل. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائط متفق عليه. نعم حديث ابن عباس هذا يدلنا على وجوب طواف الوداع ويسى - [00:17:00](#)

هو في الصدر اه بعض العلماء يسمى طواف الافاضة وطواف الصدر واما فقهاؤنا فانهم يسمون طواف الوداع طواف الصدر وهذا من باب اشتراك الالفاظ ولذلك قد تجد هذا المصطلح عند الفقهاء يعنون به مصطلحا معنى مختلفا عند فقهاء غيرهم - [00:17:20](#)
ومنه هذا طواف الصدر فعند الحنابلة به طواف الوداع وعند غيرهم ربما عانوا به طواف الافاضة كالشافعية اه طواف الوداع فيه امر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف - [00:17:38](#)

الثالثة انه سمي وداعا لانه اخر افعال الحج واخر افعال الحاج معا - 00:17:52

وبناء على ذلك فانه على المشهور على قول المتأخرین انه اذا اشتغل بغير شد الرحل اعاده كذا وذهب بعض المحققین وهو الموفق
ابن قدامة رحمة الله تعالى انه يعفی عن الشیء المبیس کشراء الطعام - 10:18:00

وشراء المتعال اليسيير ونحو ذلك وهذا هو الصحيح وخاصة في هذا الوقت فان الناس يحتاجون الى انتظار الرفقة وربما يعني شق عليهم ان يذهبوا في وقت واحد نعم وعن ابن الزبير رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه - 00:18:27

المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمئة صلاة رواه احمد. وصححه ابن نعم هذا حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما آذكـر المصنـف ان هذا الحديث صحـحـه ابن حـبـان - 00:18:50

وذلك صححه ابن مفلح في الفروع بل قال ابن عبد البر انه احسن حديث روي في ذلك هو هذا الحديث حديث عبد الله بن الزبير
ونقل الشيخ تقى الدين عن اظياء المقدسى - 00:19:07

واقره ان هذا الحديث على رسم الصحيح اي على شرط الصحيح والشيخ كان يثنى على كتاب المختار للظباء المقدسي ويرى ان شرطه اقوى من شرط ابى عبد الله الحاكم في المستدرك - 00:19:22

الحديث عبد الله بن الزبير فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا المراد بمسجدي الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:19:37

وفي هذا في قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا من الفقه مسائل المسألة الاولى فيه دليل على انه يجوز اضافة اسم المسجد لغير الله عز وجل فقد نسب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد له - 00:19:46

فيجوز ان تقول مسجدبني فلان ومسجد فلان باعتبار الامام وغير ذلك من امور وهذا نص صريح فيه الامر الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا - 00:20:03

افضل من الف صلاة فيما سواه يدل على تطعيف الاجر في مسجده صلى الله عليه وسلم وقد حكى بعض اهل العلم كالسيوط في
مقدمته الاشيهار الاجماع على ان التضعيف خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط دون من عاده - 00:20:15
فالمساجد الاخر في مدینة النبی صلى الله عليه وسلم آلا لا يكون فيها التطعيف ولو كان قباء وقباله فضل كما جاء عند ابن ماجة
واهل السنن ان الصلاة فيه تعدل عمرة - 00:20:34

المسألة الثالثة طبعاً المسجد هو عليه الصلاة والسلام ليس خاصاً بالقديم الذي كان في زمانه وإنما وما مد فيه كما ذكر ذلك عمر فقال إنها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد له وإن وصل إلى صناعه أو نحو مما قال عمر. فكل التوسيعة اللاحقة به ما دام يصدق عليه أنه مسجد فهو ماضعف - 00:20:49

كن فيه والفقهاء يذكرون في كتاب الاعتكاف كيف يعرف المسجد؟ قالوا بشرطين الشرط الاول وقف البقعة للصلوة والشرط الثاني احاطته ببناء فاذا اجتمع هذان الوصفان فان المحل يكون مسجدا المسألة الثالثة معنا في هذا الحديث ان هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي - 00:21:11

تشمل الفريضة والنافلة معاً وهذا الذي نص عليه فقهاؤنا كثيراً كما نقله في الأداب ونقله الجراري وغيرهم أي في تحفة الراكع وغيرها كثير ولكن أبا حنيفة النعمان عليه رحمة الله - 00:21:36
كان يخص بالفريضة فقط لكي تكون النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجده. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته وأما في نافلة الصلاة في بيته - 00:21:51

ان العمل اليسيير على سنة - 00:22:02

افضل من العمل الكثير على غير سنة. كما قاله عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك العمل القليل من العالم وطالب العلم في عبادته في حجه وصيامه وصدقته وصلاته - [00:22:17](#)

يؤجر عليها اضعاف ما يؤجر عليها غيره لانه اتى بها على سنة. ويدل على ذلك حديث معاذ في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصلني وليس له من صلاته الا نصفها - [00:22:32](#)

الا ثلثها الا رباعها حتى وصل الى عشرها. فدل على ان الناس يختلفون باعتبار امور منها العلم. قال الا المسجد الحرام فان المسجد الحرام لا يدخل فيه. قال وصلاتة في المسجد الحرام افضل من صلاته في مسجدي هذا بمئة صلاته - [00:22:48](#)

ومعنى ذلك انه افضل بمئة الف فيما عداه من المساجد. لان مئة في الف تعادل مئة الف الجملة الاخيرة فيها من الفقه اولا يدلنا على ان مكة افضل من المدينة - [00:23:08](#)

خلافا لمالك فان مالكا فضل المدينة على مكة وقد الفت كتب كثيرة طبع منها نحو من ثلاثة في المفاضلة بين المدينتين مكة والمدينة ايهما افضل والمعتمد عند اكثرا اهل العلم ان مكة افضل ومن دلائل فضلها هذا الحديث - [00:23:22](#)

الامر الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاته في المسجد الحرام افضل من صلاته في مسجدي هذا. ما المراد بالمسجد الحرام هل المراد به مسجد الكعبة فقط ام المراد به مكة كلها - [00:23:38](#)

وذلك ان المسجد الحرام اطلق في كتاب الله عز وجل على ثلاث معان اطلق على مكة واطلق على الحرم واطلق على على مسجد الكعبة او على الكعبة نفسها آسبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام اي من مكة من بيت ام هانم - [00:23:54](#)

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يعني الحرم كله. وان كان اوسع من مكة قد ياما اه فانما تكونوا فولوا وجوهكم شطرة اي شطر المسجد الحرام الذي هو الكعبة ومسجد الكعبة - [00:24:15](#)

نعم اه التضعيف هنا هل هو خاص بالمسجد الحرام ام بعموم مكة ذكر ابن مفلح في الفروع ان ظاهر المذهب وظاهر كلام الفقهاء ان التضعيف خاص بالمسجد فقط. هذا ظاهر كلام فقهاء مذهب الامام احمد - [00:24:31](#)

ثم ذكرت تجاهها اتجهه وذكر ان ابن القيم عليه ان التضعيف عام في الحرم كله وهذا الذي كان يفتني به الشيخ علي رحمة الله الشيخ بن باز ان التضعيف عام في الحرم كله ويقول ان في ذلك مصلحة لكي - [00:24:49](#)

يعني لا يؤذى الناس بعضهم بعضا من فقه هذا الحديث وهي مسألة مهمة جدا ان هذا الحديث فيه فضل قصد المسجدين بالزيارة وشد الرحل لهما وقد جاء في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا ثلاثة - [00:25:10](#)

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد القصى وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحبها كثير من اهل العلم ومن اولهم ابن عمر رضي الله عنه فقد كان يقصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويزوره اذا كان في مكة - [00:25:30](#)

وما جاء في كلام الفقهاء انه يستحب لمن قضى حج حجه ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح ولكن فيه تقدير وهذا التقدير هو ان يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويزور المسجد ويزور قبره عليه الصلة والسلام تبعا - [00:25:46](#)

وهذا التقدير لا بد منه يجب ان يكون هذا التقدير لم؟ لان المرأة اذا شد الرحل الرحل الى المسجد الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة - [00:26:10](#)

اما ان يقصد طبعا يخلو رابعا لكنه خارج التبعيد قصد التبعيد اما ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فهذا جائز باجماع المسلمين ولم يقل احد بالمنع منه ابدا - [00:26:20](#)

ولذلك نقول يشد الرحل تبعا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم واصالة للمسجد متابعة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثانية ان يشد الرحلة للمسجد. وهذا ايضا النص عليه وهو جائز - [00:26:33](#)

الحالة الثالثة ان يشد الرحل للقبر لا للمسجد ونقول لا يمكن لمؤمن بالله عز وجل ان يفعل ذلك فانه استنقاص بقدر المسجد. كيف يقول اريد القبر ولا اريد المسجد هذى مثل ما ذكر العلماء في مسألة لمن يتواطأ - [00:26:47](#)

لمن يغتسل يعمم الطهارة على جسده ويمر اربع جريات وينوي رفع الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر. قالوا هذا عبث. ومثله هذا فهذا

عbet فالاصل ان كل مسلم اذا قصد المزد فانه يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد - 00:27:05

قبره معا هذا هو الاصل في المسلمين. ولا يظن باحد من المسلمين خلاف ذلك. لا اظن ان احدا على خلاف ذلك جزما اقطع به فكل المسلمين انما يريد الجمع بينهما - 00:27:22

ولذلك عندما يقول العلماء لا تقل هذه الكلمة تأدبا وموافقة للحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاث ومن ذكر عبارة يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقصده من باب التبع - 00:27:34

ولذا فان عددا من محققى اهل العلم ومنهم الضياء القرشى الحنفى المكي ذكر في منسكه وذكر في تاريخه في مكة وهو مطبوع كذلك انه يستحب لهن قضى نسكه ان يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:47

وكذا ذكره عدد من محققى مذهب الامام احمد المتاخرين ومنهم الذنابى في منسكه العوفى المصرى التلميذ الشیخ منصور البهوتى اذا المقصود من هذا ان الخلاف انما هو تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأدبا مع وحى الله عز وجل. ومع الله عز وجل قبل ذلك - 00:28:03

وهي مسألة تتعلق باللسان والادب ولا اظن ان احدا يخطئ فيها. لأن كل مسلم انما يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهي من باب الادب. يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا. فالادب في الالفاظ مهم جدا. نعم. باب الفوات والاحصاء - 00:28:22

نعم بدأ المصنف وختم كتاب الحج بباب الفوات والاحصار امران طارئن على من دخل في النسك حجا او عمرة وقد ذكر وهذه فائدة ذكر امام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في الاصول - 00:28:38

ان التفريق بين الفوات والاحصار والفساد يعتاص على الفقيه اي على كثير من الفقهاء لا يستطيعون ان يفرقوا في الاحكام بين الفوات وبين الاحصار وبين الفساد ما الفرق بين الفوات والاحصار؟ الفوات هو ان يفوته الوقوف بعرفة - 00:28:54

فمن فاته الوقوف بعرفة فيسمى فواتا اما حقيقة او حكما وذكرت لكم الحكم في الحائض فان لما خافت الفوات سقط عنها التمتع فاصبحت قارنة طيب واما الاحصار فهو ان يمنع من الوصول - 00:29:18

الى الحرم الى مكة وان منع من الوصول الى عرفة فقط فهو كذلك احصار لكنه يتحلل بعمره لابد ان يتحلل بعمره لانهم ممكنا له الوصول الى الحرم فياخذ حكم الهوا من جانب والاحصار من جانب. نعم - 00:29:37

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قد احصر قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نسائه ونحو ارى هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري. نعم هذا حديث ابن عباس - 00:29:58

فيه قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصار النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحديبية حينما صالح المشركين وعلى ان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع وهذا نوع من الاحصار وكان الحصار هنا بعدو منعوه من الوصول الى مكة قال فحلق رأسه - 00:30:14

اي ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه ومسألة حلق الرأس على المحصر فيه قوله القول الاول ان حلق الرأس واجب على المحصر وهو الذي في المنتهى عفوا هو الذي في الاقناع وليس في المنتهى. الاقناع انه يجب حلق الرأس - 00:30:33

والقول الثاني وهي رواية المذهب ان حلق الرأس ليس واجبا على المحصر وهو الذي في المنتهى. قال شارحه وهو البهوتى وهو ظاهر المنتهى لعدم ذكره. مثل ما ذكرنا في السابقة لما لم يذكره اخذ منه صاحب المنتهى انه لا يرى ذلك. وهي رواية في المذهب - 00:30:52

وقد اختلف ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ فقيل ان سبب الخلاف هل الحلاق نسك ام استباحة واطلاق من نسك وقد ذكرت لكم ان الشيوخ تقييدين قال لا يصح ذلك. بل هو مجزوم - 00:31:11

انه نسك وقد ذكر الفقهاء انه حيث قلنا انه نسك فانه يجب على المحصر فحين اذ يكون واجبا على قاعدة المذهب فحين اذ قول الاقناع مقدم على صاحب المتهم وهذا من المسائل التي يقدم فيها قول صاحب الاقناع - 00:31:28

على المنتهى لاجل قاعدة التي وافقت المذهب طيب قوله وجامع نسائه آآ يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح حلالا فجامع

النساء وقوله ونحر هديه الواو هنا ليست للترتيب - 00:31:48

وانما هي لمطلق الجمع لانه قد جاء قبل انه نحر ثم حلق كما تقدم معنا في الحديث السابق وقول ابن عباس رضي الله عنهم ونحر هديه نأخذ منها احكاما الحكم الاول - 00:32:08

انه يجب نحر الهدي اذا كان الشخص محصرا سواء كان قد ساق الهدي او لم يسقه واختار ابن القيم وهو الرواية الثانية مذهب احمد ان المحصر لا يجب عليه ذبح الهدي ان كان لم يسق الهدي - 00:32:25

فيسقط عنه الذبح وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر هديه وامر بنحر الهدي في الحديث المتقدم لانه كان قد ساقه فالواجب نحر الهدي على من ساق والصواب لا شك والقول الاول وهو المذهب حتى قال - 00:32:45

المرداوي المذهب بلا ريب ان الحل مترب على الذبح فان لم يذبح فانه لا يحل هذه مسألة. المسألة الثانية ان قوله ونحر هديه يفيدنا ان المحصر يذبح هديه في موضع حصره - 00:33:03

ولا يلزمه ان يرسله الى مكة ولا يلزمه ان يدأبا ولا يلزم ان يذبح في ايام التشريق ويجوز ذبحه ولو كان في الحلم لان الحديبية كانت في الحلم وليس في الحرم - 00:33:21

الأمر الأخير ان الفقهاء يقولون ان نحر الهدي للمحصر يشترط فيه النية اي نية التحلل بينما نحر الهدي التمتع والقرآن لا يشترط فيه نية التحلل فان مجرد التعين كاف فيه بانه - 00:33:33

هجر تمتع او قرآن الجملة الأخيرة في قوله حتى اعتمر عاصم عاما قابلا. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة التي بعدها وهذه العمرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:55

هل هي على سبيل الوجوب ام ليست على سبيل الوجوب المذهب وهو الصحيح يدل عليه الدليل ان المحصر لا يجب عليه قضاء عمرته ويدل على ذلك ان الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا نحوا من الف واربعمائة - 00:34:10
والذين اعتمرا معه في السنة التي بعدها عدد قليل ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اي المحصرین معه وهم الالف واربع الف واربع مئة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:29

بقضاء عمرتهم ولذلك فان هذه العمرة التي كانت بعدها بسنة هي تسمى عمرة القضاء او عمرة القضية والصواب ان تسمى بعمره القضية اصوب من تسميتها بعمره القضاء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتخد النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن ابن عبد المطلب رضي الله - 00:34:40

وانها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني ان انما ان محل حي حيث حبسنني متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها انها دخلت عن انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:35:10

طباعة بنت الزبير وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية اي مريضة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني ان محل حي حيث حبسنني هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة - 00:35:30

اول هذه المسائل وهي مسألة مهمة جدا وسأ يأتي لها تفصيل في الحديث الذي بعده استدل بهذا الحديث او استدل فقهاء المذهب بهذا الحديث على ان المرض لا يثبت به الاحصار - 00:35:45

وان الاحصار لا يثبت الا بالعدو ووجه الاستدلال في ذلك ان المرظ لو كان مبيحا للاحصار والاحلال مبيح للاحلال ويكون سببا للاحصار لما احتاجت ضباعة رضي الله عنها الى الاشتراط - 00:35:58

وهذا هو المذهب ان المرض ليس ليس سببا للاحصار وسيأتي ان شاء الله تفصيله بعد قليل ودليله في المسألة بعد لكن الرواية الثانية باب تتميم المسألة لكي لا تكون ناقصة. الرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها الفتوى - 00:36:16

وهي اختيار الشيخ تقييدين وتلميذه ان المرظ يكون احصارا بل ربما هو ابلغ في الاحصار من العدو فقد لا يتحرك المرء من مكانه واجابوا عن استدلال بهذا الحديث طبعا السيرة ذكرت لكم قبل قليل استدل به ابن المنجى - 00:36:32

في شرحه المقنع واجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث قالوا ان الفائدة من الاشتراط ليست مجرد التحلل بل اسقاط الافعال الاخرى فيسقط عنه الحال ان قيل بوجوبه وبسقط عنه كذلك اه - [00:36:50](#)

الذبح ذبح هدي الاحصار. ان قيل بوجوبه خلافاً لابن القيم نعم. اذا هذا قوله آآ حجي واشتريطي. نعم هذا المعنى الاول. مسؤولية المسألة الثانية او الفائدة الثانية ان هذا الحديث يدل - [00:37:07](#)

على مشروعية الاشتراط حيث دل النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة عليه وما حكمه مشهور المذهب ان الاشتراط سنة لكل احد فهو سنة مطلقاً واختار الشيخ تقى الدين انه انما يكون سنة لمن خاف - [00:37:23](#)

فمن خاف على نفسه سبب من اسباب الاحصار فانه حينئذ يستحب له الاشتراط والا فلا يستحب فيبقى على الاباحة المسألة الثالثة في صفة الاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم قال حجي واشتريطي ان محل حبيث حبستني - [00:37:48](#)

الفقهاء يقولون قد اختلفت الروايات في صفة الاشتراط فدل ذلك على ان المعنى هو المراد لللفظ فيجوز الاتيان باي لفظ فلو قال الرجل لبيك اللهم عمرة فان حبستني حابس فمحلي حبيث حبستني - [00:38:05](#)

كفى لو قال محل حبيث حبستني كفى لو قال تحلي بدل محلي كفى. وهكذا من الصيغ. ولذلك قالوا العبرة بالمعنى دون اللفظ. فاللفظ ليس تعبيداً بان اختلفت الالفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:23](#)

المسألة بعدها قلت لكم ان المقصود المعنى لكن هل تكفي النية ام لا تكفي المعتقد عند الفقهاء انه لا تكفي النية بل لابد من التلفظ باي لفظ فلابد ان يأتي باللفظ ولذلك يذكرون بعد التلبية فيقولون يقول لبيك اللهم لبيك ثم يشرط فيقول فان حبستني حابس محل حبيث حبستني - [00:38:41](#)

المسألة الاخيرة عندنا وهي مسألة ما فائدة الاشتراط ذكرتها لكم قبل قليل وهو فائدة اشتراط امراءن الامر الاول الحل عند وجود الشرط. فاذا وجد الشرط وهو السبب الحبس فيجوز التحلل - [00:39:07](#)

اا الامر الثاني عدم وجوب شيء عليه الا يجب عليه دم ولا يجب عليه حلق ولا يجب عليه كذلك قضاء لهذا النسك فيسقط عليه جميع الاحكام المتعلقة بقى عندي مسألة تذكرتها الان وهي قضية - [00:39:23](#)

قوله فان حبستني حابس ما هو الحابس؟ هل كل حابس يكون كذلك العلماء يقولون لا يكون الحابس حابساً ومبيحاً للتخلل عند الاشتراط الا اذا كان مما يبيح التخلل عند الاحصاء - [00:39:41](#)

وقد ذكرت لكم سند ذكره في الحديث الأخير ان المذهب انه خاص بالعدو والرواية الثانية التي عليها الفتوى انه يشمل مرض وغيره مما سيأتي بعد قليل. نعم تفضل. الانصارى رضي الله - [00:39:58](#)

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل. قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق. رواه مسلم رواه الخمسة وحسنه الترمذى. نعم هذا حديث - [00:40:12](#)

عكرمة عن الحجاج بن عمرو اختار المصنف رحمة الله تعالى طرق حديث عكرمة وهو الذي جاء من طريق الحجاج بن الصواف لان عكرمة مرة يرويه عن الحجاج ابن عمرو - [00:40:32](#)

مباشرة ومرة يرويه عك بماء آآ ويزيد رجلاً فيجعل بينه وبين الحجاج رجل اخر وهو عبد الله بن رافع. آآ هذا الحديث آآ ذكر المصنف ان الترمذى قد حسن و كذلك النووي وغيره لكن اعله الامام احمد اعله هذا الحديث - [00:40:49](#)

فقد جاء في مسائل ابي داود التي نقلها عن الامام احمد ولابي داود عن احمد مسائل او او كتابين مختلفين تسمى بالمسائل. كتاب في الحديث مسائله في الرجالات اي في رجال الحديث. والثاني مسائل في الفقه - [00:41:10](#)

وهما كتابان منفصلان مطبوعان على سبيل الانفصال. جاء في مسائل الامام احمد رواية ابي داود ان احمد قال لا ادري ما مخرج هذا الحديث ومعنى ذلك ان هذا الحديث مختلف في - [00:41:26](#)

فان عكرمة راوي الحديث رواه عنه يحيى ابن ابي كثير وخالف على يحيى بن ابي كثير فرواه الحجاج بن عمرو الصواف عن يحيى عن عكرمة عن حجاج مباشرة ورواه من طريق ورواه غيره كمعمر - [00:41:39](#)

عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج وهذا هو الاختلاف الذي اشار له الامام احمد وعلى العموم الحديث حسن الترمذى هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر - [00:41:58](#)

اي كسرت ساقه او عرج انته. الحديث هنا بفتح الراء عرج لان هناك فرقا بين عرج وعرج علماء اللغة يقولون اذا قلت عرج بفتح الراء معناه انه كان سليما ثم اصابه شيء في رجله جعله يمشي كمشي - [00:42:13](#)

العرجان واما اذا قلت عرج فمعناه انه اصبح اعرج على سبيل الديمومة وليس ذلك امرا طارئا عليه بل هو اعرج من باب الخلقة وهذا الفرق بين عرج وعرج والحديث انما هو عرج بالفتح - [00:42:35](#)

نعم قال من من كسر او عرج في رواية غير التي طريق ابن الصواف وهي طريق معمر او مرض و هي محل الشاهد فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق. هذا الحديث فيه من فقه مسائل - [00:42:53](#)

المسألة الاولى وهو اهمها ان هذا الحديث استدل به على ثبوت الاحصار بالمرظ. ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج وفي لفظ او مرض فقد حل اي جاز له ان يحل - [00:43:14](#)

وهذا الاستدلال هو الذي استدل به الشيخ تقى الدين ورجح هذا القول ايضا تلميذه واستظهره ايضا الشيخ العلامة شمس الدين الزركشي في شرحه الخرقي واما مشهور المذهب فيقولون انه لا يجوز الاحصار بالمرض وانما يكون الاحصار كما تقدم معنا فقط - [00:43:31](#)

بالعدو فقط واجابوا عن هذا الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقالوا ان هذا معناه ان من كسر او عرج ففاته الحج فقد حل اي يصبح حكمه حكم الفوات - [00:43:49](#)

ولا يصبح حكمه حكم المحصر فحملوا هذا الحديث على الفوات ولم يحملوه على الاحصاء. ذكرت لكم ان امام الحرمين الجويني كان يقول بعض الفقهاء لا يفرق بين الاحصار وبين الفوات - [00:44:09](#)

وهذه المسألة توسيع فيها العلماء في الاستدلال بناء على ترك الظاهر هل هو معتبر ام ليس بمعتبر؟ على العموم لضيق الوقت اذا حملوا هذا الحديث على الفوات او المسألة الثانية في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد حل عرف معنى قوله فقد حل - [00:44:22](#)

اي فقد على المذهب فقد ففاته الحج فقد حل فيحل فيكون حكمه حكم الفوات وعلى اه اختيار الشيخ تقى الدين ومن تبعه فيكون التقدير آآ فقد احصرا وتحلل بعد ذلك بالنسبة - [00:44:40](#)

آآ قوله وعليه الحج من قابل ان هذا الحديث محله الفوات فهذا استدلوا به وهو المذهب على ان من فاته الحج يجب عليه قضاوه لأنهم يرون ان القضاء يجب - [00:45:01](#)

على من فاته الحج ولا يجب على من احصر وبذلك يستقيم كلامهم اذا فقوله وعليه الحج من قابل حيث قلنا ان اول الحديث في الفوات فاخره في الفوات فحينئذ يستقيم الكلام - [00:45:21](#)

وعما على الرواية الثانية التي اختارها الشيخ تقى الدين ان قوله من من كسر او عرج فقد حل انها في الاحصار فيقول فقوله وعليه الحج من قابل ليس وجوبا للحج مطلقا - [00:45:35](#)

وانما عليه الحج من قابل ان لم يكن قد حج حج الفرض فمن احصر في فريضة بقي الحج في ذمته ولم يبرأ بهذا التحلل بالاحصار وهذا وجه الاستدلال بالقولين في هذه الجملة - [00:45:49](#)

بقي عندنا مسألة او مسألتان نختتم الدرس المسألة الاولى وهي قضية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الحج من قابل استدل به على ان الحج لفورية وهذا استدلال - [00:46:06](#)

يعني لطيف قالوا لان قول النبي صلى الله عليه وسلم عليه الحج من قابل اه هو في القضاء اما الفوات او القضاء حجت الواجبة عليه وهي حجة الاسلام او حجة النذر ان كان قد احصر - [00:46:19](#)

فاذما كان القضاء يجب المبادرة فيه. فقال من قابل فمن باب اولى حجة الاسلام الاولى التي ليست قضاء اذ الاصل يكون اقوى من بدنها وهذا استدلال لطيف في هذا الحديث وهو مستدللات الشيخ تقىيد لطيفة - [00:46:35](#)

آخر مسألة في هذا الحديث وهو استدلال بعض الفقهاء وهو السامراني استدل بهذا الحديث على ان الحج والعمرة لا يرفضان ودليله قال وعليه الحج من قابل فان هذا الرجل الذي دخل في النسك مع وجود العذر - [00:46:55](#)

لم يجز له رفض الحج وانما يجب عليه بدله سواء قلنا حج اه فات او انه محصر فيه بل يجب عليه البذن وهذا موافق لكتاب الله عز وجل حينما قال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله - [00:47:15](#)

وقد حكى ابن حزم في المراتب الاجماع على ان رفض الحج والعمرة لا يجوز مطلقاً لا يجوز رفض الحج والعمرة طبعاً الا بعض الحنفية فان بعض الحنفية يجوزون بعض الصور في رفض الحج والعمرة - [00:47:31](#)

ومن الصور عند الحنفية اه رفض حج وعمرة الصبي فانهم يرون جواز رفض حج عمرة الصبي الصغير قالوا لان ارادته ليست كاملة واما الجمهور فيقولون لا يصح رفض الحج والعمرة - [00:47:47](#)

سواء كان الحج او العمرة واجبين او كانا مندوبين اسأل الله العظيم رب العرش الکريم ان يمن علينا جميماً بالهدى والتقوى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه وان يرزقنا - [00:48:01](#)

في الدين وان يرزقنا وان يعلم ومن العلم بكتابه. واسأله جل وعلا ان يعلمنا ما جهلنا وان يذكرنا ما نسيينا من كتابه وان يعلم ومن علم وان يرفع درجاتنا في جنات النعيم. وان يرزقنا مصاحبة نبيه صلى الله عليه وسلم في الجنة. وصلى الله وان يصلح لنا في ذرياتنا وان يرفع درجاتنا في جنات النعيم. وان يرزقنا مصاحبة نبيه صلى الله عليه وسلم في الجنة. وصلى الله وان يبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هنا بعض الاسئلة اه احد اخوانني يقول هل الحلق يكون بالموسى ام

بالمكينة؟ طبعاً العلماء قد يرون ذلك - [00:48:37](#)

يبقى الا بالموسى الموسى الذي هو الموسى يسمى موسى اه ثم جاءت هذه المكائن عندنا هذا يبني حكم المكينة على قاعدة طبعاً تخرجاً لانها لم تكن معروفة قديمة قد يرون ذلك - [00:48:57](#)

هذه القاعدة هي هل الحلاقة ازالة الشعر ام امرار الالة ظاهر المذهب ان الحلاقة هو ازالة الشعر ولذلك قالوا انه اذا لم يكن شعر في الرأس فلا فائدة لامرار الالات - [00:49:11](#)

وبناء عليه فكل الله سواء كانت تسمى موسى او ماكينة اذا كانت تزيل الشعر بحيث لا يبقى من الشعر شيء يمكن ازالته عادة فانه يسمى حلاقة بعض انواع الماكينات تكون تزيد اغلب الشعر لا يبقى الا شيء يسير جداً فهذا الذي يظهر لي انها حلاقة - [00:49:28](#)
فلا يلزم امرار الموسى وبعض الناس يكون له في رأسه يعني جروح ويكون له جبوب يؤذيه هذا الموسى او لا يجد موسى نظيفاً فقد يؤدي ذلك لامراض ونحوها اه اخونا يقول هل من وصية الاستغلال العشر الاول من ذي الحجة - [00:49:48](#)

اه لو لم يأتي في العشر الاول من ذي الحجة الا الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله - [00:50:04](#)

من هذه العشر لكفى لماذا وجه الدلالة ان الله عز وجل يحبها والله عز وجل اذا احب شيئاً عظيم عظيم المثوبة والاجر عليه الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق العمل وهذا قليل جداً في الموسام - [00:50:14](#)

قليل جداً من الموسام التي يطلق فيها مطلق العمل المندوب بهذه الايام العشر يستحب فيها الصلاة يستحب فيها الصيام عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم هذه العشر - [00:50:31](#)

وتذكرها احياناً كما في حديث عائشة فعلها ابن عمر يستحب فيها الصلاة يستحب فيها الصدقة يستحب فيها الحج يستحب فيها سائر الطاعات فكل العمل مستحب في العشر. بخلاف غيرها من الموسام كالجمعة العيد - [00:50:45](#)

وقد تكون افضل منها لكن لا يستحب فيها مطلق العمل اه اخونا يقول وجب علي فدية ولم اطعم الى الان يجب عليك ان تخرج الاطعام ولكن يجب ان يكون اطعام المساكين في مكة - [00:51:00](#)

فتطعم آ ستة مساكين آ يجب ان تطعم كل واحد نصف صاع ويكون نصف الصاع من الاصناف التي تجزئ في صدقة الفطر كالتمر مثلاً او البر ونحو ذلك اخونا يقول ارجو اعادة مسألة الدفع مزدلفة من حيث الوقت - [00:51:15](#)

والاستدلال وجه الاستدلال سياخذ وقت لكن امرها بسرعة العلماء يقولون ان الدفع من مزدلفة له اربع حالات ان يأتي المرء قبل نصف الليل او نقول له ثلاثة اوقات ان يأتي قبل نصف الليل - [00:51:35](#)

ان يأتي بعد نصف الليل ان يأتي بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس على الخلاف اللي ذكرته لكم قبل قليل ما هو اخر وقت مزدلفة فان اتي قبل نصف الليل لزمه ووجب عليه ان يمكث الى نصفه او الى غروب - [00:51:52](#)

قرص القمر واستحب له التأخير الا ان يكون من الضعف فيجوز له الخروج ان اتي بعد نصف الليل كفاه المرور ولا يلزم المكث الامر الثالث ان جاء بعد انتهاء الوقت - [00:52:11](#)

فقول ان كان لعدم زحام من غير تقصير ولا تفريط فلا شيء عليه وان كان بتفريط في الخروج او بسبب قصد منه فانه في هذه الحالة يلزم المكث الفدية لانه ترك واجبا - [00:52:27](#)

ولا يعذر فيها بعذر الا بسبب الزحام لمن عذرنا بالزحام فقط كما قلنا في من ان الامر اذا ظاق اتسع فلما كان الزحام متصلة بالمزدلفة فكانه في المزدلفة حكما - [00:52:43](#)

حيث لم يصل اليها لان الا زحام وصلها. هذا وجه الاستدلال في الزحام خاصة. فهو في الا زحام الا دلة النبي صلى الله عليه وسلم اذن للصحابية او ذكرت الا دلة كثيرة يعني ذكرت لكم اربع ذكرنا ثلاثة ادلة واربعة من كلام المصنف فارجع له - [00:52:56](#)

يقول ما الدليل على كراهة تطهير الثوب قبل الاحرام؟ شف تطهير البدن تفضل. تطهير البدن جائز لحديث عائشة رضي الله عنها. واما تطهير الثوب فقالوا جائز مع الكراهة الا ابو بكر الاجري - [00:53:12](#)

فانه قال انه محرم. لا يجوز تطهير الثوب لماذا قالوا بالكراهة قالوا لان تطهيره قبل الاحرام جائز لان الثوب حينئذ ليس ثوب محرم فان احرم والطيب في ثوبه ايضا جاز - [00:53:29](#)

اذ المحرم ابتداء التطهير لاستدامته وبناء عليه فلو انه قد سقط رداوه فلا يجوز له لبسه بعد ذلك الا بعد غسله كما ان من طيب رداءه ربما يحتاج الى لمسة فيمس الطيب بدنه - [00:53:47](#)

فلذلك كرهوه. اذا كرهوه لاجل ماذا؟ خشية المس خشية ما يفظي اليه من ان يمسه ببدنه فيقع في المحظور طبعا يمسه عمدا لانها النسيان مجها لا فدية عليه فيه لانه ليس فيه اتلاف - [00:54:09](#)

اه طبعا لماذا فرقوا بين الابتدائي والاستدامه؟ لان هناك قاعدة كلية مشهورة جدا ان الاستدامه اخف من الابتداء. هذى قاعدة مشهورة جدا هذا اخونا يقول الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:25](#)

هل قصرروا ام اتموا الصلاة في عرفة ومنى نقول الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عنهم انهم اتموا وانما قصرروا وبناء على ذلك فالذين حجوا نوعان اما ان يكونوا مكينين او افاقيين ليسوا مكينين وهم الاكثر - [00:54:38](#)

وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة الف كما قلت لكم عن ابن عن ابن حجر في مقدمة الاصابة وذكر من اورد ذلك من اهل العلم - [00:54:56](#)

فاغلب الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا من اهل مكة فهم مسافرون كما تعلمون واما المكينون فلم ينقل عنهم شيء فالعلم عند الله عز وجل اقصروا ام اتموا؟ بل ربما لم يأتوا الا بعد الزوال فلم يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يصلوا هذا العدد - [00:55:05](#)

كله مع النبي صلى الله عليه وسلم. فان بعض الناس صلى في رحله هذا من جهة اخرى ان بعض اهل العلم هو الشيخ تقى الدين قال ان المكين قصرروا في عرفة - [00:55:19](#)

وبنى على ذلك الحكم الذي ذهب له وهو انه لا يلزم في مسافة القصر ان تكون ثلاثة برود ان تكون اربعة برد اللي هي ثلاث ثلات يعني ثلاثة مراحل - [00:55:32](#)

قالت آآ ان تكون اربعة برود التي هي ستة عشر فرسخا بل يقول كل ما يعد سفرا فانه يقصر له. قال والمكينون ذهبوا الى عرفة فالظاهر انهم قد قصرروا. وجمعوا باعتبار كونه سفرا - [00:55:46](#)

نحن نقول الله اعلم المكيون قلة باعتبار من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس كل الناس صلى الله عليه وسلم وانما بعضهم فلربما كان بعضهم قد اتم والعلم عند الله عز وجل فنننظر في القواعد حينذاك - 00:56:01

يقول هل يشترط ان احج بمالی وان تيسر لي الحج عن طريق احد معارفي وعلى نفقته؟ هل يجوز لي ان اقبل؟ نعم يجوز لك ان تقبل بلا كراهة لكن ما الافضل؟ لا شك - 00:56:14

ان الافضل ان تحج بمالك لكي يكون عبادة بدنية ومالية معا لكن اذا وهب للشخص هبة فيجوز من غير كراهة. والعلماء تكلموا في مسألة هل يلزمها قبول الهبة اذا كان الحج حج نافلة - 00:56:25

عفوا حج فريضة من حج حج فريضة وليس عنده مال. فجاء شخص قال خذ هذه قيمة الحملة والتذاكر مين مين؟ تعرف مين مين ايش معنى ميم؟ يعني محفول مكفول ما تدفع ريال واحد - 00:56:43

فقالت هذا شيء هل يلزمها قبول هذه الهبة؟ قالوا لا يلزمها قبول هذه الهبة لأن فيها تمنا من جهة قد يتمنى عليك فيها منه الامر الثاني ان العبادة هذى عبادة مالية وبدنية مغلب فيها المال فلا يلزمها قبوله - 00:57:00

اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:20